اتفاقية

بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية

أن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية .

نظرا لما في اتخاذ قواعد مشتركة لتوحيد الاصطلاحات الجمركية وتبويب التعريفة الجمركية من تسهيل للتبادل التجاري وتنظيم لتجارة الترانزيت فيما بينها .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من جمادى الثانية عام 1375 هجرية الموافق للخامس والعشرين من يناير 1956 ميلادية من دور انعقاده العادي الثالث ودعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

المادة الأولى

يقصد بعبارة (جدول التعريفة) البنود وأرقامها والملاحظات على الأقسام والفصول والقواعد العامة لتفسير هذا الجدول الوارد في (جدول التعريفة الموحد) الملحق بهذه الاتفاقية والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية بقراره رقم (66) الصادر في دور انعقاده العادي الثالث .

المادة الثانية

يعتبر جدول التعريفة الموحد الملحق بهذه الاتفاقية جزءا متمما لها وتسري عليه أحكامها .

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بتنظيم تعريفتها الجمركية طبقا لجدول التعريفة المشار إليه بالمادتين السابقتين مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) عدم إغفال أي بند من الجدول المذكور أو إضافة بنود جديدة إليه أو تغيير أرقام بنوده .
(ب) عدم إجراء أي تعديل في الملاحظات الواردة على أقسام وفصول الجدول من شانه أن يغير في أقسامه وفصوله وبنوده .
(ج) إدماج (قواعد تفسير جدول التعريفة) في صلب الجدول .

وذلك مع عدم الإخلال بحق كل دولة في أن تستحدث في تعريفتها الجمركية فقرات داخل بنود جدول التعريفة الموحدة بقصد تبنيد السلع.

المادة الرابعة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية وتحت إشراف المجلس الاقتصادي لجنة تدعى (لجنة جدول التعريفة) تشكل من خبراء الجمارك لدى الدول المتعاقدة .

المادة الخامسة

تكون مهمة لجنة جدول التعريفة ما يلي :

(أ) جمع المعلومات المتعلقة بتطبيق جدول التعريفة الموحد وتبليغها إلى الأطراف المتعاقدين

(ب) درس القواعد المتبعة لدى الدول المتعاقدة المتعلقة بتبنيد السلع وتقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس الاقتصادي أو إلى الأطراف المتعاقدين لتامين تفسير وتطبيق جدول التعريفة على نسق واحد .

(ج) وضع شرح لجدول التعريفة الموحد .

(د) اقتراح مشاريع التعديل التي ترى ضرورة إدخالها على هذه الاتفاقية .

(هـ) ممارسة ما يحيله إليه المجلس الاقتصادي من الاختصاصات بشان تبنيد السلع في التعريفة الجمركية .

(و) فحص الخلافات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لحلها.

المادة السادسة

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية (لجنة جدول التعريفة) للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تعديل أربع من الدول المتعاقدة لوضع نظامها الداخلي ورفعه إلى المجلس الاقتصادي للموافقة عليه .

المادة السابعة

ليس من شأن هذه الاتفاقية المساس بحرية كل دولة في تحديد فئات رسومها الجمركية .

المادة الثامنة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يفضوا عن طريق المفاوضات المباشرة كل خلاف متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية قد يقع بين طرفين أو أكثر وأن يعرضوا على لجنة جدول التعريفة الخلافات التي لا تسفر المفاوضات المباشرة عن فضها .

فإذا لم تتمكن (لجنة جدول التعريفة) من حسم الخلاف أو اعترض أحد الأطراف على قرارها أحيل النزاع إلى المجلس الاقتصادي لاتخاذ القرار الملائم .

المادة التاسعة

كل تعديل يراد إدخاله على هذه الاتفاقية يستلزم موافقة المجلس الاقتصادي ويكون قبول الدول المتعاقدة للتعديل بتبليغ خطي تودعه كل دولة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بإبلاغ ذلك إلى بقية الدول المتعاقدة .

ومعنى قبول التعديل أن الدولة اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذه لديها .

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد شهر من تاريخ إيداع التبليغات الخطية بقبول أربع من الدول المتعاقدة .

وعندئذ يكون إبرام هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من قبل إحدى الدول شاملا للتعديل أيضا

المادة العاشرة

تسري هذه الاتفاقية لأجل غير محدود ، على انه يجوز لأية دولة مرتبطة بها أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إعلان الانسحاب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى

المادة الحادية عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها المتبعة في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها

المادة الثالثة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربع من الدول الموقعة وتسري في شان كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

- وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

- عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في الثاني عشر من جمادى الثانية سنة 1375 هجرية الموافق للخامس والعشرين من يناير سنة 1956 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية	إمضاء	(خلوصي الخيري)
الجمهورية السورية	إمضاء	(عبد الوهاب حومد)
المملكة العراقية	إمضاء	(نديم الباجة جي)
المملكة العربية السعودية	إمضاء	(محمد سرور الصبان)
الجمهورية اللبنانية	إمضاء	(نزيه البزري)
جمهورية مصر	إمضاء	(عبد المنعم القيسوني)
المملكة المتوكلية اليمنية		.....